HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.29/Rev.1
22 February 2001

ARABIC
Original: FRENCH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

سويسرا

[١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - الأرض والسكان	٤	٤
ثانيا - الهيكل السياسي العام	٥ - ٤١	٧
ألف - نبذة تاريخية	٥ - ١٤	٧
باء - هيكل الدولة: النظام الاتحادي	١٥ - ٤١	١٠
١- الاتحاد الفدرالي والكانتونات	١٦ -١٩	١٠
٢- الكانتونات والكميونات	٢٠ - ٢٧	١١
٣- تنظيم السلطات الاتحادية	٢٨ - ٤١	١٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان	٤٢ - ٨٠	١٦
ألف - السلطات المختصة بمسائل حقوق الانسان وسبل الانتصاف المتاحة أمام من يدعي بانتهاك حقوقه	٤٢ - ٥٦	١٦
١- في المواد الجنائية	٤٣ - ٤٨	١٦
٢- في المواد المدنية	٤٩	١٨
٣- في المواد الإدارية	٥٠ -٥١	١٨
٤- في مواد انتهاك الحقوق الأساسية	٥٢ - ٥٦	١٨
باء - نظام التعويض ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وضحايا المخالفات	٥٧ - ٦٢	٢١
جيم - الحماية الدستورية للحقوق الأساسية	٦٣ - ٧٢	٢٢
دال - إدماج الصكوك الدولية لحقوق الانسان في القانون الوطني	٧٣ - ٧٥	٢٤
هاء - التمسك مباشرة أمام جهات القضاء الوطني بأحكام الصكوك الخاصـــة بحقوق الانسان	٧٦ - ٧٧	٢٥
واو - المؤسسات أو الأجهزة المؤسسية المسؤولة عن احترام حقوق الانسان.	٧٨ - ٨٠	٢٥
رابعا - الإعلام والعلانية	٨١ - ٨٨	٢٦

مقدمة

١- تتسم سويسرا، وهي دولة صغيرة في قلب أوروبا، بالتنوع الشديد. فمعالمها الجغرافية متباينة ومناظرها الطبيعية تتميز بخصائص كثيرة. ويعبر التنوع الثقافي الزاخر والمثمر عن هذا التنوع في الطبيعة. وتشكل الاختلافات الملحوظة الناتجة عن هذا التنوع عنصرا أساسيا من عناصر الهوية السويسرية.

٢- ويعتبر النظام السياسي وهيكل المؤسسات القانونية في سويسرا نتاج هذا التنوع الجغرافي والثقافي. فالأمة السويسرية تأسست بالإرادة، بمعنى أن وحدتها، وهي الدولة الاتحادية، قامت من الناحية السياسية والتاريخية على أساس الإرادة التي أعربت عنها ٢٦ دولة من دول الاتحاد، التي تسمى الكانتونات. والنظام الاتحادي يراعي حاجة الكانتونات الى الحكم الذاتي. وهذا هو السبب في أن سويسرا تتسم اليوم بطابع اتحادي ملحوظ بشكل خاص. وقد أتاح لها هذا النظام أن تواجه تحديات العصر الحديث ومنها التغييرات الاقتصادية والتفاعل داخل مجتمع الدول، وتطور المجتمع وحماية البيئة، على أساس اتفاق الآراء والتعايش السلمي.

٣- وتعرض هذه الوثيقة الأساسية ما تتمتع به سويسرا من تنوع ثقافي وتاريخي وسياسي وقانوني. وقد أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بإعداد الجزء الأول من تقارير الدول وتتبع فصولها الترتيب الوارد في تلك المبادئ التوجيهية: الأرض والسكان، والهيكل السياسي العام، والهيكل القانوني العام، وحماية حقوق الانسان[(١)]، والمعلومات والعلانية.

---

(١) تواصل سويسرا استخدام عبارة "droits de l'homme – حقوق الانسان" وفقا للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ولدستور الاتحاد (الفقرة ٢ من المادة ٥٤)؛ في نصوص القوانين وفي الوثائق الرسمية. غير أن سويسرا تحتفظ بحقها في أن تستخدم، في بعض الوثائق، عبارات تتناسب مع مقتضيات المساواة بين الرجال والنساء. من ذلك أنه سيجري في هذه الوثيقة استخدام عبارة "droits de l'homme" في الإشارة إلى الوثائق الرسمية، بينما ستستخدم عبارة "droits humains" للمراجع ذات الطابع العام.

أولا – الأرض والسكان[٢]

٤- ترد في الجدول التالي إحصاءات عن خصائص السكان في سويسرا:

المساحة	٤١ ٢٨٥ كيلومترا مربعا
عدد السكان الاجمالي	٧ ١٦٤ ٤٤٤
التركيبة السكانية	٥ ٧٥٧ ٨١٤ نسمة يحملون الجنسية السويسرية ١ ٤٠٦ ٦٣٠ أجانب
توزيع السكان الأجانب بحسب الجنسيات	١ ٢٥٤ ٠٠١ جنسيات أوروبية ٤٦ ٩٥٥ جنسيات أمريكية ٣٥ ٤٤٦ جنسيات افريقية ٦٧ ٣٨٦ جنسيات آسيوية ٢ ٥٦٨ من استراليا وأوقيانيا ٢٧٤ عديمي الجنسية
نسبة السكان الأجانب إلى السكان المقيمين إقامة دائمة[٣]	١٩,٦ في المائة (هناك ٢١,٤ في المائة من عدد السكان الذكور و١٧,٩ في المائة من الإناث من أصل أجنبي)

---

(٢) الأرقام المستخدمة في هذا الفصل وردت من الكتب الاتحادي السويسري للاحصاءات. وقد استخدمت بوجه عام أحدث البيانات المتاحة، أي المتاحة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي بعض الحالات، اقتضى الأمر الاستعانة ببيانات أخرى، وبصفة خاصة بيانات التعداد السكاني لعام ١٩٩٠. وقد أشير إلى هذه الأرقام بإشارة خاص. وسيجري التعداد السكاني القادم اعتبارا من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٣) السكان المقيمون إقامة دائمة هم الأشخاص الذين يقيمون في الأراضي السويسرية طوال السنة. ولا يشمل هذا الجدول العمال الموسميين ولا سكان مناطق الحدود في البلدان المجاورة ولا السائحين ولا ملتمسي اللجوء.

توزيع السكان بحسب الجنس	٤٨,٩ في المائة ذكور ٥١,١ في المائة إناث
الفئات العمرية	< سن ١٥ سنة: ١٧,٤ في المائة من مجموع السكان (تبلغ نسبة السكان الأقل من ١٥ سنة: ١٦,٦ في المائة من الإناث و١٨,٣ في المائة من الذكور) < سن ٦٥ سنة: (تبلغ نسبة السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة: ١٧,٨ في المائة من الإناث و١٢,٧ في المائة من الذكور)
سكان المدن	٦٧,١ في المائة
الحالة الاجتماعية	٤٢,١ في المائة: غير متزوجين ٤٦,٣ في المائة: متزوجون/متزوجات ٥,٨ في المائة: أرامل من الجنسين ٥,٨ في المائة: مطلقون/مطلقات (في عام ١٩٩٩، تم إحصاء ٦٤٦ ٤٠ زواجا و٨٠٩ ٢٠ طلاق؛ ونسبة الطلاق آخذة في الإزدياد؛ وإذا استمر هذا الاتجاه، فسيكون الطلاق هو مصير ٥٠ في المائة من حالات الزواج في السنوات القادمة)
اللغات	٦٣,٧ في المائة: اللغة الألمانية ١٩,٢ في المائة: اللغة الفرنسية ٧,٦ في المائة: اللغة الايطالية ٠,٦ في المائة: اللغة الرومانشية ٨,٩ في المائة: لغات أخرى

الديانات (١٩٩٠)	٤٦,١ في المائة: كاثوليك ٤٠,٠ في المائة: بروتستانت ٢,٢ في المائة: مسلمون ١,٠ في المائة: أرثوذكس ٠,٣ في المائة: يهود ٠,٢ في المائة: أتباع الكنيسة الكاثوليكية المسيحية ٧,٤ في المائة: بلا ديانة ١,٣ في المائة: ديانات أخرى ١,٥ في المائة: لم يذكروا ديانتهم
معدل وفيات المواليد (١٩٩٨)	٤٨ في الألف من المواليد
معدل الولادات (١٩٩٨)	١١ مولود لكل ٠٠٠ ١ من السكان
معدل الخصوبة (١٩٩٨)	١,٤٦
الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط	المجموع: ٢٦٣ ٨٣ النساء : ٠٨٢ ٧١ الرجال: ١٨١ ١٢
العمر المتوقع عند الميلاد (١٩٦٧ - ١٩٩٨)	٨٢,٥ سنة للنساء ٧٦,٥ سنة للرجال
الناتج المحلي الاجمالي (١٩٩٧)	٥٧٢ ٣٢٢ مليون فرنك سويسري
متوسط دخل الفرد في السنة (بالأسعار الثابتة في ١٩٩٧)	٣٣٠ ٤٥ فرنك سويسري
معدل التضخم	١٩٩١: ٥,٩ في المائة ١٩٩٣: ٣,٣ في المائة ١٩٩٦: ٠,٨ في المائة ١٩٩٨: صفر في المائة ١٩٩٩: ٠,٨ في المائة
نسبة البطالة[٤]	١٩٩٧: ٤,١ في المائة (٤,٣ في المائة بين الرجال و٣,٩ في المائة بين النساء)

	١٩٩٨: ٣,٦ في المائة (٣,٢ في المائة بين الرجال و٤,١ في المائة بين النساء) ١٩٩٩: ٣,١ في المائة (٢,٧ في المائة بين الرجال و٣,٥ في المائة بين النساء) إن نسبة البطالة آخذة في الانخفاض. غير أن هذه الأرقام لا تتعلق إلا بالأشخاص المسجلين لدى مكاتب العمل (الاقليمية)
الأمية	تشير التقديرات الحديثة إلى أن عدد من يجهلون القراءة والكتابة يتراوح بين ٠٠٠ ٢٠ و ٠٠٠ ٣٠ شخص (الأشخاص الذين لا يرجح حصولهم على التعليم المدرسي)

(٤) تستند الأرقام إلى التعاريف الواردة في توصيات مكتب العمل الدولي.

ثانيا – الهيكل السياسي العام

ألف – نبذة تاريخية

٥- إن التنظيم السياسي والمؤسسات السياسية في سويسرا في القرن العشرين تعكس، الى حد بعيد، تراثا تاريخيا طويلا يغطي سبعة قرون. وقد تطورت أساليب الحكم عن طريق التراكم والتطابق تبعا لامتداد مساحة الإقليم أكثر مما تطورت عن طريق الاضطرابات أو الثورات أو الغزوات المسلحة. وجاء التطور في سويسرا من خلال كونها أمة تأسست على الإرادة السياسية. ولا يتمثل العنصر الأساسي للهوية السويسرية، مثلما هي الحال في البلدان المجاورة، في اللغة القومية ولا في التقاليد الثقافية أو الإثنية المتسقة. فهوية الدولة السويسرية تقوم على أساس المعتقدات السياسية السائدة لدى السكان السويسريين على الرغم من اختلاف التقاليد اللغوية والثقافية. وهذه القواسم المشتركة هي الايمان بالقيم التي تقوم عليها الدولة الاتحادية وبالديمقراطية المباشرة والتنوع الثقافي واللغوي. ومفهوم الحكم الذاتي الاقليمي هو الخيط الواصل الذي يربط بين جميع مكونات تاريخ الاتحاد الفدرالي. وساهم الحياد الذي تطبقه سويسرا منذ القرن السادس عشر مساهمة كبيرة في الحفاظ على التماسك الداخلي المتعدد الثقافات وفي حماية البلد من الهجمات الخارجية.

٦- وكانت سويسرا، حتى قيام الثورة الفرنسية، عبارة عن اتحاد بين عدة دول (الكانتونات) وكان الغرض من الاتحاد هو الدفاع المشترك عن الاستقلال ضد تطلعات التوسع الإقليمي لعائلة الهابسبورغ، وفي وقت لاحق كان الغرض هو غزو وإخضاع أقاليم معينة (بلدان تابعة). وفي ذلك الوقت، لم تكن العلاقات بين الكانتونات محكومة بدستور بل بمعاهدات تحالف. ولم تتطور السياسة المشتركة للكانتونات المتحدة إلا بالتدريج لأنه كان من الصعب في البداية التغلب على الاختلافات في السياسات والديانات.

٧- وبعد أن احتل الجيش الفرنسي (قوات حكومة المديرين Directoire) سويسرا في عام ١٧٩٨، تأسست جمهورية سويسرية موحدة على غرار الجمهورية الفرنسية. وألغيت الامتيازات التي كانت للبلدان الحاكمة على البلدان التابعة وبدأ العمل بضمانات الحرية الدينية وحرية الصحافة. وفي عام ١٨٠٣، وضع نابليون بونابرت نهاية للصراعات بين الاتحاديين والمركزيين بأن أصدر دستورا جديدا، هو وثيقة الوساطة، التي أصبحت سويسرا بموجبها اتحادا فدراليا من جديد. وتقتصر اختصاصات الدولة المركزية على الشؤون الخارجية والمحافظة على النظام العام؛ وللكانتونات السيادة في جميع المجالات الأخرى.

٨- وفي مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، اعترف باستقلال سويسرا وحيادها بوصفهما عنصرين مهمين من عناصر التوازن الأوروبي (في عام ١٦٤٨، تم الحصول على الاستقلال عن الامبراطورية المقدسة بمناسبة "سلام وستفاليا"). وعندئذ أصبحت سويسرا اتحادا يضم ٢٢ كانتونا تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال وتضمها معاهدة تحالف. وفي ذلك الوقت، رسمت حدودها الخارجية الحالية.

٩- وأدت الثورة الفرنسية التي قامت في تموز/يوليه ١٨٣٠ الى نشوء حركات تحرر في سويسرا أيضا. ففي ١٢ كانتونا، فرضت الحركات الشعبية دساتير تحررية تقوم على أساس مبادئ السيادة الشعبية والديمقراطية النيابية. ونشأ تنازع بين هذه الدساتير الجديدة و"المعاهدة الاتحادية" لعام ١٨١٥. وأصبح من الضروري اعادة النظر في المعاهدة لتوطيد السلطة المركزية. وتمت الخطوة الحاسمة التي حدث من خلالها الانتقال من اتحاد الدول (الكونفدرالية) الى دولة اتحادية؛ وكانت هذه الخطوة هي أول دستور اتحادي لعام ١٨٤٨ بعد أن انتصرت الكانتونات التحررية على الكانتونات الكاثوليكية المحافظة عقب حرب أهلية (حرب "سوندربوند"). ونشأت في قلب أوروبا ووسط ممالك فترة الإصلاح دولة تنادي بالأفكار الجمهورية التقدمية. وأسند الدستور اختصاصات جديدة الى الاتحاد الكونفدرالي، ولا سيما في مجالات الشؤون الخارجية والجمارك والبريد والنقد وكذلك، الى حد ما، الشؤون العسكرية. وفي ذلك الوقت، نشأ التنظيم الحالي للدولة القائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات؛ والنظام البرلماني ذو المجلسين المستوحى من نموذج الولايات المتحدة يسعى الى تحقيق توازن بين الاتجاهين المركزي والفدرالي.

١٠- وأدى التعديل الكامل لدستور عام ١٨٧٤ الى تعزيز السلطة المركزية وحقوق المواطنين على حساب الكانتونات: وتم نقل عدة اختصاصات الى الحكومة الاتحادية، مثل المجال العسكري والقوانين الاجتماعية، ونشأ في ذلك الوقت العمل بنظام الاستفتاء العام على القوانين. ومن بين المراحل البارزة في تطور التشريعات الاتحادية، تجدر الإشارة الى قانون المصانع لعام ١٨٧٧ (الذي ينص على التفتيش على المصانع، وخفض ساعات العمل، وحظر عمل الأطفال)، وقانون الالتزامات لعام ١٨٨١، والقانون المدني لعامي ١٩٠٧/١٩١٢، وقانون تأمينات المرض والحوادث لعام ١٩١١، والقانون الجنائي لعام ١٩٣٧ والقانون الخاص بتأمين الشيخوخة لعام ١٩٤٨.

١١- إن الديمقراطية شبه المباشرة (المبادرات الشعبية، الاستفتاءات، البرلمان) المكرسة في الدستور، تساهم مساهمة أساسية في التعايش السلمي بين شتى الثقافات وتوطد دور الأقليات اللغوية والسياسية في عملية اتخاذ القرار. ويهدف النظام الى إيجاد حلول وسط مقبولة من الجميع. ويعني ذلك أن يعمل الجميع على نحو يكفل التمثيل الواجب للأقليات اللغوية الوطنية داخل السلطة التنفيذية. ومنذ عام ١٩٥٩، أصبح توزيع المقاعد في البرلمان بالتناسب مع قوة كل حزب على المستوى الاتحادي تقليدا راسخا يعرف باسم "الصيغة السحرية". وهذا النظام، الذي يسمى أيضا "ديمقراطية التوافق" جاء نتيجة لعملية طويلة.

١٢- ولم تأت المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة إلا في وقت متأخر. ففي عام ١٩٧١، بدأ تطبيق حق المرأة في التصويت على المستوى الاتحادي. ومن المراحل الأخرى المهمة تجدر الاشارة الى إدراج مادة في الدستور تتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ١٩٨١، والاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الزوجين في قانون الزواج الجديد لعام ١٩٨٥، وقانون عام ١٩٩٥ بشأن المساواة بين المرأة والرجل (فيما يقتصر على العلاقات في العمل).

١٣- ويعتبر إنشاء كانتون "الجورا"، الذي وافق عليه الشعب والكانتونات الأخرى في عام ١٩٧٨ بوصفه الكانتون السادس والعشرين، دليلا على الطابع الديمقراطي لسويسرا وقدرتها على الإصلاح والتعديل.

١٤- وفي أواسط الستينات، استهلت الأعمال التحضيرية بهدف إعادة النظر الكاملة في الدستور. وبعد فشل محاولتين، أعد مشروع للدستور في أوائل التسعينات. ويهدف هذا التعديل، الذي يستند الى اتفاق سياسي في الآراء على نطاق واسع، الى اعادة صياغة الدستور الاتحادي من حيث الشكل وتحديثه من حيث المضمون بغية التوصل الى صورة كاملة للقانون الدستوري، المكتوب وغير المكتوب، وإبراز العناصر المميزة للدولة. وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٩، وافق الشعب والكانتونات على الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (يرد النص الكامل للدستور كملحق لهذا التقرير)*.

---

* الملاحق المشار إليها في هذا النص متاحة لدى المفوضية السامية لحقوق الانسان.

باء – هيكل الدولة :النظام الاتحادي

١٥- أصبح النظام الاتحادي، بمعناه الفعلي وبحكم تاريخ سويسرا وتنوعها الثقافي، ضرورة فعلية. وقد أثبتت التجربة أنه لا يمكن الحفاظ على وحدة الدولة دون الحفاظ على تنوع الأجزاء التي تتكون منها الدولة.

١- الاتحاد الفدرالي والكانتونات

١٦- يتميز النظام الاتحادي السويسري بأنه يعترف بسيادة كل كانتون. ويطبق مبدأ التفويض على تقاسم السلطات بين الدولة المركزية والكانتونات: فلا تسند الى الاتحاد إلا الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور. وتتمتع الكانتونات بالسيادة في جميع المجالات ما عدا المجالات التي يحددها الدستور؛ وتمارس الكانتونات جميع الحقوق التي لم يفوضها الدستور الى الاتحاد (المادة ٣ من دستور الاتحاد السويسري الصادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٩ – نشرة القوانين الاتحادية، ١٠١).

١٧- ومع التحول الى الدولة الاتحادية، تعددت المهام الموكولة الى السلطة المركزية التي أصبحت مؤسسة دائمة، مما أدى الى تعقد توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والكانتونات. وفي الوقت الحاضر، هناك مجالات تدخل ضمن اختصاص الاتحاد بوجه شامل، بل على وجه الحصر. من ذلك، على سبيل المثال، الشؤون الخارجية والرسوم الجمركية والسياسات النقدية وخدمات البريد والاتصالات والجيش والتشريعات الخاصة بالطاقة النووية، وحماية الحيوانات، والنقل (السكك الحديدية الاتحادية، "والتلفريك"، والملاحة والملاحة الجوية والفضائية) والقياسات المعيارية. وهناك قطاعات أخرى تدخل ضمن اختصاص الكانتونات مثل الشؤون الدينية والشرطة والمساعدات الاجتماعية.

١٨- وفي مجالات أخرى، يبدو توزيع الاختصاصات أقل وضوحا: فهناك قواعد قانونية متداخلة على مستوى الاتحاد والكانتونات. وفي كثير من الأحيان، تكون سلطة سن القوانين من اختصاص الاتحاد ويكون تنفيذها من اختصاص الكانتونات؛ وينطبق ذلك على القانون المدني والقانون الجنائي والتأمينات الاجتماعية والمرور. وفي قطاعات أخرى، ينصب التوزيع على الاختصاص التشريعي ذاته، مثلما في حالة الضرائب والتأمينات الطبية والتدريب.

١٩- وبسبب توزيع الاختصاصات في إطار النظام الاتحادي، يختص الاتحاد بسن القوانين في مجال التدريب المهني، بينما يكون التعليم العام من اختصاص الكانتونات، مما يسفر عن اختلافات كبيرة بين الكانتونات في مجال التعليم (منها على سبيل المثال عدد الطلاب في كل صف دراسي، وتنظيم العطلات الدراسية، وساعات الدراسة، الخ.).

٢- الكانتونات والكميونات

٢٠- الكميونات هي أصغر الوحدات السياسية في الدولة الاتحادية. وتضم سويسرا حوالي ٠٠٠ ٣ كميون متفاوتة المساحة. ويكفل لها الاستقلال الذاتي ضمن الحدود التي ينص عليها قانون الكانتونات (المادة ٥٠ من الدستور). وأوضح مظاهر هذا الاستقلال الذاتي هو أنها تتمتع بالسيادة في شؤون الضرائب. وتنظيم الكميونات ليس موحدا: ففي كميونات عديدة لا تزال ممارسة السلطة تتم عن طريق جمعية الكميون التي يشترك فيها السكان الذين لهم حق التصويت؛ أما الكميونات الأهم فإن لها برلمانات، تتألف من مجلس الكميون، الذي يمارس السلطة التنفيذية، وهو جهاز جماعي ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر.

٢١- ويشارك السكان مشاركة إيجابية للغاية في حياة الكميون. وتتسم الديمقراطية السويسرية بحياة سياسية واجتماعية وثقافية دينمية بشكل ملحوظ على المستوى المحلي. ومن السمات البارزة للحياة الديمقراطية المحلية وجود الأحزاب السياسية والرابطات، والاحتفال بالمناسبات الثقافية وإقامة المهرجانات والمعارض والحفلات الموسيقية، ووجود عدد هائل من المكتبات والمتاحف.

٢٢- وفي التسلسل التنظيمي للدولة، الذي يبدأ بالكميونات (المستوى الأول) ويصل الى الاتحاد (المستوى الأعلى)، تحتل الكانتونات مستوى متوسطا وتشكل واسطة العقد في الهيكل السياسي للبلد.

٢٣- وتضم سويسرا ٢٦ كانتونا. ونشأ أحدث الكانتونات في عام ١٩٧٨. فقد وافق الشعب والكانتونات، بعد تعديل أدخل على الدستور، على إنشاء كانتون الجورا الذي كانت أراضيه خاضعة حتى ذلك الوقت لسيادة كانتون برن.

٢٤- ولكل كانتون دستوره وتشريعاته الخاصة به. ويمارس السلطة التشريعية برلمان من مجلس واحد ينتخب في أغلب الأحيان وفقا لنظام التمثيل النسبي. وتسند السلطة التنفيذية والادارية الى "مجلس دولة" أو "مجلس تنفيذي" ينتخبه الشعب لمدة محددة ويخضع تنظيمه لنفس القواعد التي تنظم مجلس الاتحاد: أي أن الرئيس يتغير كل سنة وأن القاعدة هي الزمالة في المسؤولية. ولكن من الجدير بالذكر أنه في كانتون أبنزل - رود تجرى انتخابات الحكومة وقضاة الكانتونات، وكذلك في كانتون غلاريس انتخابات القضاة في درجات أدنى، برفع الأيدي على غرار أي استفتاء على موضوع يهم الكانتون ويتم الاستفتاء في إطار جمعيات المواطنين المسماة " Landsgemeinde".

٢٥- وقد حصلت المرأة على حق الانتخاب على مستوى الكانتون فيما بين عامي ١٩٥٩ و١٩٩٠ (وحصلت على هذا الحق على المستوى الاتحادي في ١٩٧١). وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، بلغت نسبة النساء داخل برلمانات

الكانتونات ٢٤,١ في المائة وعلى مستوى حكومات الكانتونات ٢٠,٤ في المائة. وشهد عام ١٩٨٣ انتخاب أول امرأة في احدى حكومات الكانتونات.

٢٦- وللكانتونات السيادة على مستوى التنظيم القضائي. وبصفة عامة، توجد على قمة النظام محكمة عليا ("محكمة الكانتون")، وهي جهة الطعن في الدعاوى المدنية والجنائية وهي تعمل، عند الاقتضاء، كمحكمة للنقض. وطبقا للمادة ٩٨(أ) من القانون الاتحادي الخاص بالتنظيم القضائي الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣ (الجريدة الرسمية، المجموعة ١١٠ ١٧٣) يتعين على كل كانتون إنشاء محكمة إدارية لتطبيق القانون الاتحادي العام. وبناء على ذلك، ترفع الطعون في القرارات الادارية الى المحكمة الادارية للكانتون أو الى لجان الطعن المستقلة. وبموجب المادة ٢٩ من الدستور الفدرالي الجديد، يحق لكل طرف في دعوى قضائية أو ادارية أن تعالج دعواه بشكل منصف وأن يبت فيها خلال مهلة معقولة. وأخيرا، وبموجب المادة ٣٠ من الدستور الفدرالي، يحق لكل طرف في دعوى قضائية أن تعرض قضيته على محكمة مختصة ومنشأة قانونا ومستقلة ونزيهة.

٢٧- وحقوق المواطنين السياسية على مستوى الكانتونات أوسع نطاقا منها على مستوى الاتحاد. وينتخب الشعب الحكومة انتخابا مباشرا؛ ويجري العمل في عدة كانتونات الى جانب نظام المبادرة الدستورية، وهو النظام الوحيد الممكن في القانون الاتحادي، بنظام المبادرة التشريعية الذي يسمح لعدد معين من المواطنين بأن يقترحوا على الشعب قانونا جديدا أو تعديلا على أحد القوانين السارية. ويوجد أيضا على مستوى الكانتونات نظام الاستفتاء الاختياري أو الإلزامي (وذلك، على سبيل المثال، في الشؤون المالية أو شؤون الادارة).

٣- تنظيم السلطات الاتحادية

(أ) السلطة التنفيذية: مجلس الاتحاد

٢٨- مجلس الاتحاد هو زمالة حكومية مؤلفة من سبعة أعضاء متساوين في السلطات. وينتخب كل عضو انتخابا مستقلا بواسطة البرلمان الاتحادي لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه دون حدود. وإعادة الانتخاب هي القاعدة بصفة عامة، مما يضمن للسياسة السويسرية الاستمرار والاستقرار، خصوصا أن مجلس الاتحاد وأعضاء المجلس لا يمكن عزلهم بواسطة البرلمان. وهناك قول مأثوريعبر عن هذا المبدأ "مجلس الاتحاد يخضع ولكن لا يترك موقعه".

٢٩- وفي كل سنة، تنتخب الجمعية الاتحادية (بكامل عضويتها) رئيسا من بين أعضاء مجلس الاتحاد السبعة. وهذا الرئيس هو مجرد الأول بين أقران متساوين وليست له أي سلطات خاصة ولكن دوره الرئيسي هو ادارة جلسات الحكومة والقيام بالمهام التمثيلية.

٣٠- ويديـــر كل عضو في مجلس الاتحاد قسما بعينه (وزارة) ويمثله أمام الزمالة الحكومية. ومجلس الاتحاد هو جهاز جماعي لا تصدر قراراته إلا بتوافق الآراء أو بالأغلبية البسيطة؛ وتقع المسؤولية عن القرارات المشتركة على الجميع.

٣١- وتكويـــن مجلس الاتحاد في حد ذاته يمثل توازنا دقيقا من النواحي اللغوية والاقليمية والسياسية.وتقضي التقاليد بأن يكون للأقلية اللاتينية (الفرنسية والايطالية) ممثلان على الأقل في المجلس وأن تكون الكانتونات الكبيرة (زيوريـــخ وبرن وفو) ممثلة فيه. ومنذ عام ١٩٥٩، يطبق حل وسط سياسي يعرف باسم "الصيغة السحرية" التي تضـــمن دائمـــا وجود التشكيلات السياسية الأربعة المهمة في البلد وهي الحزب الراديكالي والحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي (ممثلان لكل منهم) واتحاد الوسط الديمقراطي (ممثل واحد).

٣٢- ومن عام ١٨٤٨ حتى عام ١٩٨٣، لم تشغل النساء أي مقعد في مجلس الاتحاد. وانتخبت أولى عضوات المجلس في عام ١٩٨٤ وظلت تشغل مقعدها حتى ١٩٨٩. وانتخبت العضوة الثانية في عام ١٩٩٣ والثالثة في عام ١٩٩٩.

٣٣- ويمارس مجلس الاتحاد المهام التقليدية للسلطة التنفيذية (المادة ١٧٤ والمادة ١٨٠ وما يليها من الدستور). فهـــو مسؤول عن الادارة السياسية للبلد وعن ترقية أحواله، وعن الحفاظ على النظام العام وعن الأمن الداخلي والخارجي. وهو يكفل احترام وتطبيق الدستور والقوانين وأحكام المحكمة الاتحادية ويتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للالتزام بهذه الأحكام. والمجلس الاتحادي هو الجهة العليا للطعون في المواد القليلة التي استثناها الدستور من اختصاص المحكمة الاتحادية. وأخيرا، فإن دوره على رأس الدولة يجعل منه ممثل سويسرا في الخارج وحامي مصالح الاتحـــاد. وهو أيضا الذي يصدق على المعاهدات الدولية التي توافق عليها الجمعيات التشريعية الاتحادية. وتجدر الاشـــارة الى أنـــه يجوز إبرام معاهدات معينة دون موافقة برلمانية، وهي المعاهدات التي يجوز للمجلس الاتحادي ابرامها على أساس تفويض الاختصاصات بموجب قانون أو معاهدة دولية، أو المعاهدات المحدودة الأهمية.

(ب) السلطة التشريعية: الجمعية الاتحادية

٣٤- نظـــام البرلمان المؤلف من مجلسين في سويسرا هو نتيجة مباشرة للنظام الاتحادي. فمجلس ممثلي الدول والمجلس الوطني يؤلفان سويا الجمعية الاتحادية. ويتألف مجلس ممثلي الدول من ٤٦ نائبا(نائبة) أي من ممثلين اثنين لكل كانتون (وممثل واحد لكل نصف كانتون)، بصرف النظر عن مساحته أو عن عدد سكانه. أما المجلس الوطني فيتألف من ٢٠٠ نائب عن الشعب موزعين بين الكانتونات بحسب عدد سكان كل كانتون. واذا كانت طريقة انـــتخاب أعضاء مجلس ممثلي الدول هي من اختصاص كل كانتون بمفرده (وقد اختارت الكانتونات بصفة عامة طريقة الأغلبية)، فإن أعضاء المجلس الوطني ينتخبون كلهم بطريقة واحدة هي الطريقة النسبية.

٣٥- وتمارس النساء حقوقهن السياسية على المستوى الاتحادي منذ عام ١٩٧١. وقد ارتفعت نسبة تمثيلهم في المجلس الوطني من ٥ في المائة في عام ١٩٧١ الى ٢٣,٥ في المائة بعد انتخابات ١٩٩٩. وتبلغ نسبة النساء في مجلس الدول ١٩,٦ في المائة.

٣٦- ومدة العضوية في المجلس التشريعي هي أربع سنوات. ويعقد المجلسان في كل سنة أربع دورات عادية. ولكل مجلس من المجلسين نفس الحقوق، فكل مشروع قانون أو قرار يجب قبوله من كل منهما حتى يصبح نافذا. فاذا تبين عند دراسة مشروع ما أن هناك اختلافا بين المجلسين، يجري تطبيق "إجراء إزالة الاختلافات". فيرسل كل مجلس المشروع الى الآخر، وهكذا لحين التوصل الى نص واحد (إجراء "المكوك"). واذا استمرت الاختلافات بعد ثلاثة اجراءات مكوكية، تعقد اللجان المعنية التابعة للمجلسين مؤتمرا للتوفيق بين الآراء. فاذا تعذر التوصل الى اتفاق في الآراء، يعتبر المشروع فاشلا. ويختص المجلسان أيضا بالإذن للمجلس الاتحادي بالتصديق على المعاهدات الدولية (أنظر الفقرة ٣٨).

٣٧- وتنتخب الجمعية الاتحادية، بحضور المجلسين معا، أعضاء مجلس الاتحاد ورئيس الاتحاد والأمين العام للاتحاد، والقضاة الاتحاديين والجنرال القائد العام للجيش في حالة الحرب. ويتداول المجلس الوطني ومجلس الدول معا لحسم تنازع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية العليا، وللبت في التماسات العفو (المادة ١٥٧ من الدستور).

٣٨- وتاريخ دخول أي صك قانوني حيز النفاذ يحدد بصفة عامة وقت الانتخابات النهائية للمجلسين. ويمكن أن تسند هذه المهمة أيضا الى مجلس الاتحاد. بيد أنه ينبغي الالتزام بمهلة قدرها ١٠٠ يوم اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية الاتحادية. ويعترف الدستور منذ عام ١٨٧٤ بالحق في الاستفتاء الاختياري. وبذلك، واذا تم خلال الأيام المائة التالية لاعتماد المجلسين الاتحاديين لقانون ما، تجميع ٠٠٠ ٥٠ توقيع من الناخبين الذين يرغبون في إجراء استفتاء شعبي على ذلك القانون، يتعين إخضاع القانون للاستفتاء الشعبي ولا يجوز أن يدخل القانون حيز النفاذ ما لم تقرر ذلك أغلبية الناخبين. ويتبع الإجراء نفسه بناء على طلب ٨ كانتونات (المادة ١٤١ من الدستور). وهكذا، لا يمكن لقانون أن يدخل حيز النفاذ إلا بعد انقضاء مهلة الاستفتاء البالغة ١٠٠ يوم. والى جانب القوانين، تخضع للاستفتاء الاختياري أيضا المعاهدات الدولية التي لا يجوز التنصل منها والتي تبرم لمدة غير محدودة، والمعاهدات التي تنص على الانضمام الى منظمة دولية، أو التي يترتب عليها توحيد القانون بين عدة أطراف (الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ١٤١ من الدستور). وفي جميع الأحوال، تخضع لموافقة مزدوجة من الشعب والكانتونات تعديلات الدستور والانضمام الى منظمات الأمن الجماعي أو الى جماعات تعلو سلطة الدولة، وكذلك القوانين الاتحادية العاجلة التي ليس لها أساس دستوري والتي تتجاوز مدة سريانها سنة واحدة (الاستفتاء

الإلـــزامي، طـــبقا للفقرة الفرعية (١) من المادة ١٤٠ من الدستور). ويجب أن تخضع هذه القوانين للتصويت في غضون عام من اعتمادها من جانب الجمعية الاتحادية (الفقرة ١ (ج) من المادة ١٤٠ من الدستور).

٣٩- ومـــنذ عـــام ١٨٩١، يعـــترف الدستور أيضا بحق تقديم المبادرات الشعبية الذي يسمح باقتراح تعديل الدستور تعديلا جزئيا - المادة ١٣٨ وما يليها من الدستور). ويلزم لهذا الأمر جمع توقيعات ١٠٠ ٠٠٠ مواطن في خلال ١٨ شهرا. ولا يجوز للبرلمان أن يعترض على طرح المبادرة الشعبية للاستفتاء, إلا اذا اعتبرت غير مقبولة لعيـــب في الشكل والموضوع أو لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي العام. وهذه المبادرة لا تنصب إلا على تعديل الدستور ويجب أن تكون موضع موافقة مزدوجة من الشعب والكانتونات.

(ج) السلطة القضائية : المحكمة الاتحادية

٤٠- المحكمـــة الاتحاديـــة هي أعلى سلطة قضائية في البلد. وهي تتألف من ٣٠ قاضيا و١٥ قاضيا احتياطيا (الفقرة ١ وما يليها من المادة ١ من قانون التنظيم القضائي). وهناك ١٥ قاضيا احتياطيا آخرين يمارسون وظيفتهم بموجـــب قـــرارات اتحاديـــة منفصلة. ويقع مقر المحكمة الاتحادية في لوزان. وتوجد في لوسيرن المحكمة الاتحادية للتأمينات، وهي محكمة التأمينات الاجتماعية، ومنظمة على أساس الاستقلال الذاتي وتتألف من ٩ قضاة أصليين و ٩ قضاة احتياطيين (المادة ١٢٢ والفقرة ١ من المادة ١٢٣ من قانون التنظيم القضائي). وتضم المحكمة الاتحادية محكمـــتين للقانون العام ومحكمتين مدنيتين، ودائرة للملاحقات وحالات الإفلاس، ودائرة الاتهام ومحكمة جنائية اتحادية ومحكمة جنائية للنقض.

٤١- وتكفل المحكمة الاتحادية احترام القانون الاتحادي لا في المواد الجنائية والمدنية والادارية فحسب، بل أيضا في المـــواد الدستورية بالنظر الى أن اللجوء الى القانون العام مكفول للانتصاف من انتهاك إجراءات الكانتونات للحقوق الدستورية. وهي أعلى سلطة للنظر في أحكام محاكم الكانتونات المرفوعة اليها وتعمل على تحقيق توافق القوانـــين المختلفة في الكانتونات مع القانون الاتحادي وعلى التطبيق المتسق لهذا القانون. وعلى المحكمة الاتحادية تطبيق القوانين الاتحادية والقانون الدولي (المادة ١٩١ من الدستور).

ثالثا – الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان

ألف – السلطات المختصة بمسائل حقوق الانسان وسبل الانتصاف المتاحة أمام من يدعي بانتهاك حقوقه

٤٢- يؤدي الهيكل الاتحادي الى تداخل معقد بين اختصاصات الاتحاد والكانتونات. فالقانون الجنائي والقانون المدني (الذي يتضمن القانون التجاري) موحدان ولكن تطبيقهما يقع بدرجة كبيرة على الكانتونات، وهي صاحبة السيادة في مجال التنظيم القضائي والاجراءات. غير أن تعديل دستور ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ (فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة ١٢٢ والفقرة الأولى من المادة ١٢٣) سيسمح للاتحاد بتوحيد الاجراءات المدنية والجنائية. أما القضاء الاداري، فيمكن أن يكون في مستوى الكانتونات أو المستوى الاتحادي. وبوجه عام، فإن دعاوى انتهاكات حقوق الانسان في سويسرا ترفع أمام المحاكم العادية والمدنية والجنائية والادارية والدستورية.

١- في المواد الجنائية

٤٣- اذا كان القانون الجنائي قد أصبح موحدا من حيث الموضوع في قانون العقوبات السويسري المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ (قانون العقوبات السويسري، ٣١١) الذي خضع لعدة تعديلات والذي يرد نصه كملحق لهذا التقرير، فإن الاجراءات الجنائية هي، الى حد بعيد، من اختصاص الكانتونات. وهكذا يوجد في سويسرا، جنبا الى جنب، ٢٦ نظاما للقضاء الجنائي. ويجري إعداد قانون للاجراءات الجنائية الاتحادية. ويقتصر العرض المقدم فيما يلي على إبراز الخطوط العريضة للإجراءات المشتركة بين جميع الكانتونات.

٤٤- يتحرك نظام القضاء الجنائي بمجرد أن تعلم السلطة المختصة (الشرطة، بوجه عام) بحدوث مخالفة أو بمجرد وصول بلاغ اليها بهذا الشأن. وعليها عندئذ أن تبدأ الملاحقة وأن تفتح التحقيق. وتبعا لتنظيم هذه السلطة على مستوى الكانتون، تمضي الشرطة في اجراءات التحقيق ثم تحيل القضية الى السلطة المكلفة بالنظر فيها. واذا لم يتسن تأكيد الوقائع بدرجة كافية، تتوقف الاجراءات عند هذه المرحلة. ويجب على السلطة المسؤولة عن التحقيق أن تحدد أركان الجريمة وأن تأمر بالحبس الاحتياطي اذا توافرت الشروط لذلك. واذا توافرت أدلة كافية ينتهي التحقيق بتقرير عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. وفي المقابل، أي في حالة عدم توافر الأدلة الكافية، تقرر سلطة التحقيق توجيه الاتهام. ومن تلك اللحظة، تكون محاكم الدرجة الأولى هي المختصة بالحكم بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه عند الاقتضاء، ومن بعدها يكون الاختصاص بالنظر في الاستئناف والطعن لمحاكم الطعن في الكانتونات. والمحكمة النهائية هي محكمة النقض في المحكمة الاتحادية.

٤٥- وهناك بعض الجرائم الخطيرة (مثل الخيانة العظمى والجرائم المتصلة باستعمال المتفجرات) تدخل في اختصاص القضاء الاتحادي دون غيره (المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي السويسري). وتطبق المحكمة الجنائية الاتحادية القانون الاتحادي الخاص بالاجراءات الجنائية الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٤ (نشرة القوانين ٣٢٠). وتفصل في الطعون محكمة النقض غير العادية في المحكمة الاتحادية.

٤٦- ويخضع للقانون العسكري والقضاء العسكري العسكريون العاملون في الخدمة والموظفون والمستخدمون في الاتحاد والكانتونات اذا كانت أفعالهم تمس الدفاع الوطني، والمدنيون الذين ارتكبوا جرائم ضد القانون الدولي العام بمناسبة نزاع مسلح، متى كانت الأفعال الصادرة عن هؤلاء الأشخاص جميعا تعتبر جرائم بموجب قانون العقوبات العسكرية الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٢٧ (قانون العقوبات العسكرية، نشرة القوانين ٣٢٠). وهذا القانون والقضاء ليسا على الإطلاق استثنائيين (فهما يستندان بالقطع الى قانون الاجراءات الجنائية العسكرية الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩، قانون الاجراءات الجنائية العسكرية، نشرة القوانين ٣٢٢-١)، والاجراءات المتبعة تشابه الى حد بعيد تلك التي تطبقها المحاكم المدنية. وهناك عدد كبير من الأحكام الجنائية المتماثلة في كل من القانون الجنائي المدني والقانون الجنائي العسكري. وبين تلك الأحكام القاعدة الجنائية المطبقة على التمييز العنصري والمعتمدة في عام ١٩٩٤ (المادة ٢٦١ مكررا من القانون الجنائي السويسري، والمادة ١٧١(ج) من القانون الجنائي العسكري). ويمكن ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم المدنية عن الجرائم غير المنصوص عليها في القانون الجنائي العسكري.

٤٧- ويطبق القانون الجنائي الخاص بالأطفال والقصر بالتوازي مع القانون الجنائي السويسري الخاص بالبالغين (الباب الرابع من الأحكام العامة). وتعين الكانتونات السلطات المختصة لمعاملة الأطفال والقصر، كما تحدد الاجراءات الواجب اتباعها بهذا الصدد (المواد ٣٦٩ الى ٣٧١ من القانون الجنائي السويسري). ويمكن الطعن في قرارات سلطات الكانتونات أمام محكمة النقض بالمحكمة الاتحادية. وبعد الانتهاء من إعادة النظر الحالية في القانون الجنائي، سيجري الفصل بين القانون الجنائي للأطفال والقصر والقانون الجنائي للبالغين.

٤٨- ومنذ اعتماد القانون الاتحادي الخاص بقانون العقوبات الادارية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ (قانون العقوبات الادارية، نشرة القوانين، ٣١٣)، أصبحت الادارة الاتحادية مختصة بالتحقيق في مخالفات الأحكام العامة في القوانين الادارية الاتحادية. ومع ذلك، اذا رأت الوزارة المختصة أن العقوبة التي ستوقع ستكون عقوبة أو تدبيرا سالبا للحرية تحال القضية الى النيابة العامة في الكانتون لتقديمها الى المحكمة المختصة. وكذلك يحق لكل شخص صدر في حقه حكم قضائي من الادارة الاتحادية أن يطلب محاكمته أمام محكمة.

٢- في المواد المدنية

٤٩- يكون الاختصاص بهذه المواد في أول درجة للمحاكم الجزئية التي تطبق اجراءات الكانتون. وتقدم الطعون الى محاكم الكانتون والى المحكمة الاتحادية (الطعن بالتعديل أو بالإبطال). وتقضي المادة ٤١(ب) من قانون التنظيم القضائي الاتحادي بأن هذه المحكمة الأخيرة هي المختصة بالفصل أولا وأخيرا، ما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك النص نفسه، في الدعاوى المدنية التي يرفعها أفراد أو مجموعات ضد الاتحاد اذا تجاوزت قيمة الدعوى ٠٠٠ ٨ فرنك سويسري. ويمكن أن تقدم اليها منازعات أخرى لتفصل فيها أولا وأخيرا ولكن بشرط الموافقة الصريحة من الأطراف (المادتان ٤١(ج) و ٤٢ من قانون التنظيم القضائي). وفي هذه الحالات تطبق المحكمة الاتحادية قانون الاجراءات المدنية الاتحادي الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧. وفي الحالات التي لا تختص فيها المحكمة الاتحادية بالنظر في الدعاوى المدنية المرفوعة ضد الاتحاد، تقام هذه الدعاوى أمام محاكم الكانتونات، ما لم ينص القانون الاتحادي على خلاف ذلك (المادة ٤١ من قانون التنظيم القضائي).

٣- في المواد الادارية

٥٠- على مستوى الكانتون، يمكن الطعن في قرارات الادارة أمام جهاز من الأجهزة التنفيذية أو لجنة طعن مستقلة أو أمام محكمة ادارية. وتعين الكانتونات السلطات القضائية التي تختص بوصفها الجهة النهائية للفصل في الطعون على مستوى الكانتونات اذا كان الطعن الفوري في أحكامها متاحا في القضاء الاداري أمام المحكمة الاتحادية.

٥١- واذا استندت هذه القرارات الى القانون الاتحادي، سواء اتخذها سلطة في الكانتون أو سلطة اتحادية، فإن الطعن فيها يتم أمام المحكمة الاتحادية بوصفها جهة البت النهائية، من خلال الطعن المرفوع بموجب القانون الاداري. غير أن المواد ٩٩ الى ١٠٢ من قانون التنظيم القضائي تستبعد هذه الامكانية في سلسلة من التظلمات التي تصبح من اختصاص الادارة وحدها، ويكون النظر فيها لآخر مرة أمام مجلس الاتحاد. وتوجد مع ذلك لجان طعن اتحادية تعتبر قراراتها نهائية، ومنها على وجه الخصوص اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء.

٤- في مواد انتهاك الحقوق الأساسية

٥٢- الى جانب الطعن بطريق القانون الاداري الذي سبق ذكره، يكون السبيل الرئيسي المتاح أمام الشخص الذي يشكو من انتهاك حقوقه الأساسية هو الطعن بطريق القانون العام أمام المحكمة الاتحادية. ولهذا الطعن طابع احتياطي بمعنى أنه لا يقبل اذا كانت هناك طرق طعن أخرى متاحة (وخصوصا الطعن بالإبطال أمام محكمة النقض الجنائية، والطعون المدنية بالتعديل أو الإبطال أو الطعن بموجب القانون الاداري). وهو يسمح بالطعن في قرارات

سـلطات الكانـتونات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الدستورية أو في النصوص التي تنطبق مباشرة على الحالة أو الواردة في اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الانسان.

٥٣- وتنص الأحكام الخاصة بهذه المسائل في قانون التنظيم القضائي الاتحادي على ما يلي:

"المادة ٨٤

١- يمكن الطعن أمام المحكمة الاتحادية في قرار أو مقرر صادر عن الكانتون اذا كان فيه انتهاك:

(أ) لحقوق المواطنين الدستورية؛

(ب) [...]

(ج) لمعاهدة دولية، إلا في حالة انتهاك أحكامها المدنية أو الجنائية بواسطة قرار الكانتون؛

(د) [...]

٢- [...]

المادة ٨٥

الى جانب ذلك، تنظر المحكمة الاتحادية في:

(أ) الطعون الخاصة بحق المواطنين في الانتخاب والطعون المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات في الكانتونات [...]

(ب) [...]

المادة ٨٦

١- الطعون في اطار القانون العام لا تكون مقبولة إلا ضد القرارات المتخذة بعد استنفاد جميع طرق الطعن الأخرى التي يتيحها قانون الكانتون.

٢- [...]"

٥٤- ويتعين على المحكمة الاتحادية أن تراعي قيدا مهما لدى الاضطلاع بوظائفها. ذلك أن المادة ١٩١ من الدستور تلزمها بتطبيق القوانين الاتحادية والقانون الدولي. وهذا الحكم يسترشد بالديمقراطية لأنه يهدف الى منع أي جهاز قضائي من الحكم بعدم دستورية نص طرح في استفتاء اختياري على الشعب وقبله هذا الأخير ولو ضمنيا. غير أن القاعدة الواردة في المادة ١٩١ من الدستور لا تمنع المحكمة الاتحادية من أن تحكم بعدم اتساق قانون اتحادي مع الدستور وأن تطلب من المشرع تصحيح وضع قانوني. ويمكن القول بأنه لا توجد رقابة دستورية كاملة في المواد الاتحادية.

٥٥- واذا أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن سويسرا انتهكت اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، نشرة القوانين -١٠١) أو بروتوكولها، يجوز لمقدم الدعوى أن يطلب، طبقا للمادة ١٣٩(أ) من قانون التنظيم القضائي، اعادة النظر في حكم المحكمة الاتحادية. ونص هذه المادة هو كما يلي:

"المادة ١٣٩(أ)

١- يكون طلب اعادة النظر في حكم صادر عن المحكمة الاتحادية أو قرار صادر عن سلطة أدنى مقبولا اذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أو لجنة وزراء مجلس أوروبا قد أقرتا صحة الادعاء الفردي بانتهاك اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ أو بروتوكولاتها وأن الفرد لن يستطيع الحصول على تعويض إلا من خلال اعادة النظر في الحكم.

٢- [...]

٣- يتعين على سلطة الكانتون تنفيذ طلب اعادة النظر حتى في الحالات التي لا ينص فيها قانون الكانتون على هذا الدافع من دوافع اعادة النظر."

٥٦- وتوجد أحكام مماثلة بهذا الشأن في القانون الاتحادي للاجراءات الادارية الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ (مجموعة القوانين - ١٧٢-٢١، الفقرة (ب) من المادة ٦٦)، والقانون الاتحادي للاجراءات الجنائية (الفرع ٤ من المادة ٢٢٩) والقانون الاتحادي للاجراءات الجنائية العسكرية (الفقرة ١(و) من المادة ٢٠٠).

باء – نظام التعويض ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وضحايا المخالفات

٥٧- يحق للشخص الذي يعتبر أن حقوقه انتهكت أن يلجأ الى القضاء باتباع الطرق القضائية المشار اليها أعلاه ووفقا للاجراءات والتنظيم القضائي في كل كانتون.

٥٨- وبوجه عام، يكون الهدف من الدعاوى المدنية والطعن في القرارات الادارية هو الحصول على تعويض عن الأضرار التي وقعت (اعادة الشيء الى أصله، إبطال القرار الاداري، التعويض، الضرر الأدبي) أو مجرد تقرير وقوع اعتداء على الحقوق المدعى بها (دعوى تقرير وجود حق). والأصل أن تكون الدعاوى المدنية ضد السلطات المحلية خاضعة للنظام المشترك؛ ولكن للكانتونات الحرية في إصدار قوانين خاصة بشأن مسؤولية سلطات الكانتون. وقد سبق القول بأن المحكمة الاتحادية تختص بالنظر أولا وأخيرا بالنظر في الدعاوى المدنية اذا تجاوزت قيمة الدعوى ٨ ٠٠٠ فرنك سويسري (أنظر الفقرة ٤٨ أعلاه). وهناك أيضا قوانين اتحادية خاصة بشأن مسؤولية الكيانات العامة منها، على سبيل المثال، القانون الاتحادي الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٥٨ بشأن مسؤولية الاتحاد وموظفيه وأعضاء السلطات التابعة له (نشرة القوانين، ١٧٠-٣٢)، والقانون الاتحادي الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٠٥ بشأن المسؤولية المدمية لمنشآت السكك الحديدية والسفن البخارية والبريد (نشرة القوانين، ٢٢١-١١٢-٧٤٢)، والقانون الاتحادي الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن المسؤولية المدنية في المجالات النووية (نشرة القوانين، ٧٣٢-٤٤).

٥٩- وفي المواد المدنية، يسمح نظام الادعاء المدني للطرف المضرور من جنحة أو جناية بالاشتراك في الاجراءات للدفاع عن حقوقه المدنية.

٦٠- واذا كان الفعل منسوبا الى موظف عام تقع مسؤوليته الشخصية عليه كما يمكن أن تقع على الدولة. ولأسباب تتعلق بالملاءة المالية، يسمح القانون السويسري من حيث المبدأ للمضرور ولخلفه برفع الدعوى مباشرة على الدولة. بل انه يجعل من ذلك التزاما في بعض الحالات (المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن مسؤولية الاتحاد).

٦١- وفي المواد العسكرية، اذا كانت الجريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات العسكرية، تقضي المادتان ١٦٣ و ١٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية الاتحادي بأن للمضرور الحق في طلب التعويض أمام المحاكم العسكرية.

٦٢- وفيما يتعلق بمساعدة ضحايا الجرائم الجنائية، تجدر الاشارة الى أن هناك قانونا بشأن مساعدة ضحايا الجرائم اعتمد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (نشرة القوانين، ٣١٢-٥). والغرض منه هو تقديم مساعدة فعالة الى ضحايا الاعتداءات المباشرة على سلامة الجسم أو الاعتداءات الجنسية أو النفسية، وكذلك مساعدة

أقـــرباء الضحايا. ويقضي هذا القانون بأن المساعدة المقدمة تشمل نصائح تقدمها مراكز الاستشارات العامة أو الخاصة، وحماية المجني عليه والدفاع عن حقوقه أثناء الاجراءات الجنائية ضد الجاني (من ذلك، على سبيل المثال، اتخاذ تدابير لحماية شخص المجني عليه، وحماية حقوقه في الاجراءات وحقه في طلب التعويض المدني)؛ ويشمل أيضا الحكم بالتعويض واعادة الاعتبار الأدبي من جانب الكانتون المعني، ويخضعهما لبعض الشروط.

جيم – الحماية الدستورية للحقوق الأساسية

٦٣- يتضمن الدستور السويسري طائفة واسعة من الحقوق الأساسية. والسمة المشتركة بين هذه الحقوق هي أنه يمكن الاعتداد بها أمام القضاء.

٦٤- وينص الدستور على ما يلي:

الكرامة الانسانية (المادة ٧)،
المساواة (المادة ٨)،
الحماية ضد الاجراءات التعسفية وحماية النية الحسنة (المادة ٩)،
الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية (المادة ١٠)،
حماية الأطفال والشباب (المادة ١١)،
الحق في الحصول على المساعدة في حالات الكروب (المادة ١٢)،
حماية الشؤون الشخصية (المادة ١٣)،
الحق في الزواج وفي تكوين أسرة (١٤)،
حرية الوجدان والعقيدة (المادة ١٥)،
حرية الرأي والمعلومات (المادة ١٦)،
حرية وسائط الإعلام (المادة ١٧)،
حرية اختيار لغة التعبير (المادة ١٨)،
الحق في التعليم الأساسي (المادة ١٩)،
حرية العلم (المادة ٢٠)،
حرية الفن (المادة ٢١)،
حرية التجمع (المادة ٢٢)،
حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٣)،
حرية الاقامة (المادة ٢٤)،
الحماية ضد الطرد والاستبعاد والترحيل (المادة ٢٥)،

حماية الملكية (المادة ٢٦)،
الحرية الاقتصادية (المادة ٢٧)،
الحرية النقابية واللجوء الى الاضرابات (المادة ٢٨)،
الضمانات العامة فيما يتعلق بالاجراءات (المادة ٢٩)،
الضمانات في مجال الاجراءات القضائية (المادة ٣٠)،
الحماية ضد الحرمان من الحرية (المادة ٣١)،
الضمانات فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية (المادة ٣٢)،
حق تقديم الشكاوى (المادة ٣٣)،
الحقوق السياسية (المادة ٣٤).

٦٥- ويجب إعمال الحقوق الأساسية في مجمل النظام القضائي (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الدستور). ويتعين أن يستند أي تقييد لحق أساسي الى أساس قانوني. ويجب أن تخضع التقييدات الخطيرة لنص قانوني. وفي حالات الخطر الجسيم والمباشر والوشيك، تفوض جهات معينة صلاحية تطبيق التقييد. ويجب أن يكون لكل تقييد لحق أساسي مسوغ تمليه المصلحة العامة أو تمليه حماية حق أساسي للآخرين؛ ويجب أن يكون التقييد متناسبا مع الغرض المتوخى منه. وعلاوة على ذلك، لا يجوز المساس بجوهر الحقوق الأساسية.

٦٦- ولما كان لكل كانتون دستور خاص به فإن هناك أحكاما كثيرة في مجال الحريات الأساسية على مستوى الكانتونات. ولا ترى المحكمة الاتحادية أن لهذه الأحكام مجالا مستقلا إلا عندما تكون الحماية التي توفرها أكبر من تلك التي يتيحها القانون الدستوري الاتحادي سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب، وهي حالة نادرة تماما.

٦٧- وتجدر الاشارة أخيرا الى أن النصوص المادية في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تكمل الحقوق الدستورية السالفة الذكر، اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية تضمن حماية أفضل للفرد. فالأحكام المادية، مثل الحقوق المتعلقة بالحريات المنصوص عليها في الدستور، تعتبر واجبة التطبيق مباشرة. فهي ملزمة للمشرع وللمحاكم ولادارات الاتحاد والكانتونات، ويجوز للمواطنين الاعتداد بها.

٦٨- وقد صدقت سويسرا على اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الانسان. والأجهزة المعنية بتطبيق هذه الأحكام تكون، في بعض الأحيان، أقل فعالية من أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. والادعاء بانتهاك هذه الاتفاقيات أمام المحاكم الوطنية وخاصة من خلال تطبيق القانون العام، يتوقف على مدى وجوب تطبيق القواعد الواردة في تلك الاتفاقيات. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) يكفل، على سبيل المثال، بموجب المواد ٦ الى ٢٧، حقوق الانسان التقليدية. وهذه القواعد واجبة التطبيق من جانب المحكمة الاتحادية التي تتعامل معها بنفس أسلوب تعاملها مع الحقوق المنصوص

علـــيها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. وفي المقابل، ترى المحكمة الاتحادية، في حـــالات عديدة، أن الالتزامات الدولية المترتبة على الانضمام الى اتفاقيات دولية هي التزامات ذات طابع برامجي وأنها تحتاج الى أن يوضحها المشرع وأن يحدد طرائق تنفيذها، وأنها لا تنشئ من حيث المبدأ أية حقوق يمكن للفرد أن يتمسك بها أمام العدالة (أنظر الفرع هاء فيما يلي).

٦٩- وتجـــدر الاشارة مع ذلك الى المادة ١٦٥ من الدستور التي تسمح، في حالة الضرورة، بالعمل على سبيل الاســـتعجال بقوانـــين اتحادية لا تتقيد بالدستور شريطة أن يوافق عليها الشعب والكانتونات في السنة التي تلي اعتمادها من البرلمان.

٧٠- ويهدف هذا النص الى تحقيق التوازن بين الحاجة الى أن يكون القانون نافذا دون إبطاء وبين الحرص على الحد من التقييد أو المساس على هذا النحو بالحقوق الديمقراطية، وبصفة خاصة بالحريات الأساسية.

٧١- والمـــبدأ الســـمى بـ "التفويض العام للشرطة" يمثل استثناء من القاعدة التي تنص على أن كل تقييد لحرية شخصية يجب أن يستند الى أساس قانوني صريح. فالمشرع لا يستطيع في الواقع أن يفترض مسبقا كل الأخطار التي تهدد الأمن والنظام العام وبالتالي فهو لا يستطيع لهذا السبب أن ينظم الحفاظ عليهما في تلك الحالات. ولذلك، تقر المحكمة الاتحادية بأن السلطة التنفيذية مخولة، على أساس التفويض العام للشرطة، أن تتخذ حتى في حالة انعدام الأساس القانوني الصريح التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام في حالة الاضطرابات الخطيرة أو للحماية ضد أخطـــار جســـيمة ووشيكة تهدد هذا النظام. وتستند السلطة المخولة الى مجلس الاتحاد بإصدار الأوامر والمراسيم العاجلة للشرطة الى المادة ١٨٥ من الدستور. ولتفادي التجاوزات وانتهاك مبدأ الشرعية، تراقب المحكمة الاتحادية بقـــدر كـــاف من الصرامة اللجوء الى استخدام هذه السلطة. وعلاوة على ذلك، فإن فترة سريان هذه الأوامر والمراسيم الصادرة للشرطة تكون محدودة للغاية (الفقرة ٣ من المادة ١٨٥ من الدستور).

٧٢- وأخيرا، تجدر الاشارة الى أنه، منذ عام ١٩٧٤، يجب أن يكون أي استثناء من تطبيق الحريات الأساسية متمشيا مع مقتضيات المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وكذلك، منذ عام ١٩٩٢، مع نص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دال - ادماج الصكوك الدولية لحقوق الانسان في القانون الوطني

٧٣- سويســـرا واحدة من الدول التي تقوم تقاليدها على وحدة القانون، بمعنى أن أي معاهدة دولية يصدق علـــيها مجلس الاتحاد تصبح جزءا من القانون السويسري من تاريخ سريانها في سويسرا دون حاجة الى نقلها الى النظام القانوني الداخلي بإصدار قانون خاص. وهذا المبدأ مستخلص من المادة ١٩١ من الدستور التي تلزم المحكمة الاتحادية بأن تطبق القوانين الاتحادية في جميع الأحوال وأن تطبق القانون الدولي، كما أنه مستخلص من الفقرة ١

(ج) من المادة ١٨٩ من الدستور التي تنظم أيضا، في اطار القوانين الدستورية، سبل الطعن في حالة انتهاك معاهدة دولية.

٧٤- وقد أرست المحكمة الاتحادية، في أحكامها الصادرة مؤخرا، أسبقية القانون الدولي العام على القانون الداخلي. ونتيجة لذلك، تصبح قاعدة من قواعد القانون الداخلي غير واجبة التطبيق اذا شكلت انتهاكا للقانون الدولي. وترى المحكمة الاتحادية أن هذا الشكل من أشكال تسوية المنازعات يكون ضروريا اذا كانت الأسبقية مستمدة من احدى قواعد القانون الدولي المفيدة في مجال حماية حقوق الانسان. وهذا أيضا هو الموقف الرسمي لمجلس الاتحاد (أنظر الرأي المشترك بين وزارة العدل الاتحادية وادارة القانون الدولي العام بشأن العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي في إطار النظام القانوني السويسري، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩، الملحق).

٧٥- ويمكن الاطلاع على بيان المعاهدات الدولية التي صدقت عليها سويسرا في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) الموقع www.bk.admin.ch/rs/o.10.html.

هاء - التمسك مباشرة أمام جهات القضاء الوطني بأحكام الصكوك الخاصة بحقوق الانسان

٧٦- سبقت الاشارة الى أن أية معاهدة دولية يعتمدها البرلمان تشكل التزاما دوليا على عاتق الأطراف المتعاقدة اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق. وتصبح نافذة الأثر لا على الصعيد الدولي فحسب وانما أيضا على الصعيد الداخلي، أي انها تصبح على الفور جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني السويسري وملزمة للسلطات. وعلاوة على ذلك، يمكن للمواطنين التمسك بأحكام المعاهدات الدولية مباشرة أمام المحاكم؛ وهي تشكل أساسا تستند اليه القرارات التي تتخذها السلطات، شريطة أن تكون واجبة التطبيق مباشرة. ويفترض لذلك أن يكون النص المتمسك به من نصوص القانون الدولي واضح المضمون بدرجة كافية تجعله أساسا لاتخاذ القرار. ويتعين على المشرع الوطني تحديد وتوضيح القواعد غير الواجبة التطبيق مباشرة (أنظر الفقرة ٦٨ أعلاه).

٧٧- وفي نهاية الأمر، تكون المحاكم هي المختصة بتقرير صفة التطبيق المباشر لأحكام المعاهدات في كل حالة على حدة.

واو - المؤسسات أو الأجهزة المسؤولة عن احترام حقوق الانسان

٧٨- وتوجد على مستوى الاتحاد والكانتونات أجهزة رسمية مختلفة تتعلق اختصاصاتها بحماية حقوق الانسان في مجالات محددة، منها اللجان غير البرلمانية الاتحادية التالية: اللجنة الاتحادية للأجانب، واللجنة الاتحادية للاجئين،

واللجـــنة الاتحاديـــة المعنية بقضايا المرأة، واللجنة الاتحادية للشباب، واللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية، ولجنة التنســـيق الاتحادية المعنية بقضايا الأسرة. ويضاف الى ذلك المكتب الاتحادي المعني بالمساواة بين النساء والرجال والتابع لوزارة الداخلية، وله مكاتب مماثلة في كانتونات عديدة، والادارات المتخصصة في حقوق الانسان داخل وزارة الشؤون الخارجية. ولا تستطيع الأجهزة الرسمية المختلفة المشار اليها أعلاه التدخل مباشرة أمام المحاكم أو مع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.

٧٩- وقـــد أنشـــئ منصب أمين المظالم المختص بمساعدة الأفراد في علاقاتهم مع الادارة في كل من مدينة برن ومدينة زيوريخ ومدينة فنترتور وفي كانتونات زيوريخ وبازل المدينة وبازل الريف. وبصفة خاصة، تتمثل مهمة اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية في إعلام المواطنين عن الطرق والسبل القانونية في منازعاتهم مع الادارة الاتحادية، واستجلاء الوقائع ومحاولة التوفيق، دون أن تكون لها سلطة اتخاذ القرارات.

٨٠- وبصـــفة عامـــة، يقـــع واجـــب احترام حقوق الانسان وحمايتها على جميع السلطات العامة، سواء في الكانتونات أو في الاتحاد، وخصوصا أجهزة الشرطة والقضاء.

رابعا - الإعلام والعلانية

٨١- عـــندما يـــنوي مجلس الاتحاد التصديق على اتفاقية فإنه يشرع في التشاور مع الأوساط الرئيسية صاحبة الشأن (الكانتونات، الأحزاب السياسية، الجامعات، المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك). وعلى هذا الأساس يقرر اذا كان من المناسب أن يقترح على البرلمان الموافقة على المعاهدة. وفي هذه الحالة ينشر رسالة موجهة الى الجمعية الاتحادية عن نطاق هذا الارتباط والنتائج التي تترتب عليه. وتنشر هذه الرسالة في الجريدة الرسمية للاتحاد أي أنها تكون تحت نظر الجمهور المعني. وتدور المناقشات البرلمانية حول الموضوع في علانية عن طريق أجهزة الصحافة أو الاذاعة والتلفزة. ومن ناحية أخرى، وعلى هامش هذه المناقشات، يكون التصديق على الاتفاقية موضع مناقشات في لقاءات وأيام للدراسة أو ندوات تنظمها الجامعات أو تدور في المدارس.

٨٢- وبعد التصديق على أي اتفاقية، بما فيها أي اتفاقية خاصة بحقوق الانسان، تنشر في النشرة الرسمية والنشرة الدوريـــة للقوانـــين الاتحاديـــة، باللغات الرسمية وهي الألمانية والفرنسية والايطالية. وفي حالات معينة، تترجم المعـــاهدات الى اللغة القومية الرابعة وهي الرومانش, وهكذا، تصبح المعاهدات معلومة للسلطات المختصة ويمكن للمتقاضين الاطلاع عليها بسهولة.

٨٣- وتكـــون بعض النصوص موضع علانية خاصة نظرا لأهميتها. ومنها مثلا الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نشر في الجريدة الرسمية الاتحادية، ونشر كملحق لتقرير عام ١٩٨٢ عن السياسة السويسرية لاحترام حقوق

الانســـان، وترجم الى اللغة القومية الرابعة؛ أو إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي نشر في عام ١٩٨٨ في الجريدة الرسمية الاتحادية (باللغات الرسمية) بمناسبة الذكري الأربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٨٤- وتجدر الاشارة أيضا الى الدور الحاسم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية؛ وكثير منها يحصل على معونـــة مالية من الاتحاد وتتولى نشر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، في سويسرا وخارج سويسرا، من خلال اصدار المطبوعات وعقد الندوات وتنظيم حملات التوعية.

٨٥- وتتولى الادارة الاتحادية، بالتعاون مع السلطات المعنية في الاتحاد والكانتونات، اعداد التقارير الموجهة الى أجهزة الاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، وذلك بالتنسيق مع ادارة القانون الدولي العام التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، ومكتب العدل الاتحادي التابع لوزارة العدل والشرطة، والمكتب الاتحادي المعني بالمساواة بين النساء والرجال والتابع لوزارة الداخلية، والأمانة الاقتصادية التابعة لوزارة الاقتصاد الاتحادية.

٨٦- ولا تكـــون التقارير موضع مناقشة عامة قبل تقديمها؛ ومع ذلك، تستشار في كثير من الأحيان الأوساط المعنية بموضوع التقرير (وبصفة خاصة اللجان غير البرلمانية). وفضلا عن ذلك، يجري إعداد قانون اتحادي بشأن الشفافية في إعداد التقارير.

٨٧- وتنشر نتائج النظر في تقارير سويسرا من جانب الهيئات الدولية المختلفة مما يساهم في حث الجمهور على التفكير في الأوضاع وفي التطورات والصعوبات التي تمر بها حماية حقوق الانسان في سويسرا.

٨٨- وأخـــيرا، تجـــدر الاشارة الى أنه يمكن الاطلاع على عدد كبير من المعلومات والوثائق الرسمية من خلال شبكة الاتصالات العالمية (انترنت) على الموقع التالي: www.admin.ch.